الاصطياد اذا ارسل الصيد والمتسبب في امساك ونحوه
في قتل غيره الصيد او ازال ثلثة اظفار او اكثر متوالية
بان اتحد الزمان والمكان او ازال ثلث شعرات او اكثر متوالية
بان اتحد ما ذكر ولو ازال ذلك حال كونه ناسيا للاحرام او للحرمة
او جاهلا الحرمة منه وجب عليه الدم الاتي للاية وكسائر الا
تلافات والشعر يصدق بالثلاث وكذا الاظفار وفارق
هذا ما قبله حيث اثر فيه الجهل والنسيان لانه تمتع وهو
يعتبر فيه العلم والقصد وفارق ما لو ازالها مجنون او
مغمى عليه او صبي لا يميز فانه لا فدية عليهم فان الناسي
والجاهل يعقلان فعلهما فينسبان الى تقصير بخلاف هؤلاء
ولو ازال الشعر او الظفر بقطع الجلد او العضو لم يجب شيء لان
ما ازيل تابع غير مقصود الازالة ويجوز الحلق لاذى نحو قمل
وجرح وفيه الفدية ويأثم الحالق بلا عذر والفدية
على المحلوق حيث اطاق الامتناع منه او من نار احرقت شعره
لانه في يده امانة فلزمه دفع متلفاته فان لم يطق امتناعا
فعلى الحالق وللمحلوق مطالبته بها لان نسكه يتم باديها
واعلم ان هذه المحظورات اما استهلاك كالحلق او استمتاع
كالتطيب وهما انواع ولا يتداخل فداهما الا ان
اتحد النوع كتطيبه او لبسه باصناف او بعضو مرتين
فاكثر او حلق شعر راسه وذقنه وبدنه واتحد الزمان

والمكان

والمكان عادة ولم يتخلل بينهما تكفير ولم يكن مما يقابل
بمثل او نحوه لان ذلك يعد حينئذ خصلة واحدة نعم
لو جامع فافسد ثم جامع ثانيا لم يتداخل لاختلاف الواجب
وهو بدنة في الاول وشاة في الثاني فان اختلف النوع كحلق
وقلم تعددت مطلقا ما لم يتحد الفعل كان لبس ثوبا
مطيبا او طلا راسه بطيب او باشر بشهوة عند الجماع
ويتعدد ايضا باختلاف مكان الحلقين او اللبسين او
التطيبين او زمانهما ويتخلل التكفير ونوى بالكفارة
الماضي والمستقبل ولا تداخل بين صيود واشجار والدم
الواجب هنا هو ما يجزي في الاضحية صفة وسنا ومنه
سبع بقرة او بدنة او اعطا ستة مساكين او فقرا ثلثة
آصع كل مسكين نصف صاع وهو نحو قدح مصري اذ
الصاع قدحان بالمصري تقريبا كما مر في زكاة النبات
او صوم ثلثة ايام فهو مخير بين هذه الثلثة وفي شعرة
او ظفر مد من الطعام وهو نحو نصف قدح لعشر بعض
الدم هذا ان اختار الدم اما اذا اختار الاطعام فواجبه
صاع او الصوم فواجبه صوم يوم على ما قاله الاسنوي
وغيره واعتمدوه اي وجرى عليه في التحفة وخالفهم
اخرون وفي شعرتين او ظفرين مدان او صاعان او يومان نظير
ما ذكر في الشعرة الخامس من محرمات الاحرام الجماع

Copyright © King Saud University